جاز مطلقا وبدو الصلاح هو ان يطيب اكله فيما لا تتلون
او يأخذ في التلوين فيما يتلون وان باع الشجرة وثمرتها
جاز من غير شرط القطع والقرع الاخضر كالثمرة قبل بدو
الصلاح لا يجوز الا بشرط القطع وبعد اشتداد الحب
يجوز مطلقا ولا يجوز بيع الحب في سنبله ولا الجوز
واللوز والباقلاء الاخضر في القشرين **فصل** المبيع
قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف او اتلفه البائع انفسخ
البيع وسقط الثمن ويكون اتلاف المشتري قبضا او اتلفه
اجنبي لم ينفسخ بل يخير المشتري بين ان يفسخ فيغرم الاجنبي
للبائع القيمة او يجيز ويعطي الثمن ويغرم الاجنبي فلذا
اشترى شقائم يجوز ان يبيعه حتى يقبضه لكن للبائع اذا
كان الثمن في الذمة ان يستبدل عنه قبل قبضه مثل ان يبيع
بدراهم فيتقاضى عنها ذهبا او توبا ونحو ذلك والقبض
فيما ينقل النقل مثل القمح والشعير وفيما يتناول باليد
التناول مثل الثوب والكتاب ونحوها سواها التخلية
مثل الدار والارض فلو قال البائع لا اسلم المبيع حتى
اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض
المبيع فان كان الثمن في الذمة لزم البائع بالتسليم
اولا ثم يلزم المشتري بالتسليم وان كان الثمن معينا
الزما معا بان يؤمرا فيسلما الى عدل يعطي كل واحد
حقه **فصل** اذا اتفقا على صحة البيع واختلفا
في كيفية بان قال البائع بعتك بحال فقال بل بمؤجل
او بعتكه بعشرة فقال بل بخمسة او بعتك بشرط الخيار

فقال

فقال بل بلا خيار وما اشبه ذلك ولم يكن ثم بينة تحالفا
فيبدأ البائع والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا
ثم يقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت
بكذا او بالعكس واحد بجمع فيهما بين نفي قول صاحبه
واثبات قوله فيقدم النفي فاذا تحالفا او تراضيا بعد
ذلك والا فيفسخهما او احدهما او الحاكم فلو ادعى
احدهما شيئا يقتضي ان البيع وقع فاسدا وكذبه
الاخر صدق مدعي الصحة بيمينه ولو جاء بمبيع
ليرده فقال البائع ليس الذي هو بعتك صدق
البائع ولو اختلفا في عيب يمكن حدوثه فقال البائع
حدث عندك وقال المشتري بل كان عندك صدق

باب السلم

هو بيع شيء موصوف في الذمة ويشترط
فيه مع شروط البيع امور احدها قبض الثمن في المجلس
ويكفي رؤية الثمن وان لم يعرف قدره الثاني كون المسلم
فيه دينا ويجوز حالا وموجلا الى اجل معلوم فلو قال
اسلمت اليك هذه الدراهم في هذا العبد مع الثالث
اذا اسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل البرية لم يصح
لكن لنقله اليه مؤونة اشترط بيان موضع التسليم
وشرط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلا او وزنا
او عددا او ذرعا بمقدار معلوم فلو قال زنة هذه
الحجرة او ملاءها هذا الزنبيل ولا يعرف وزنها ولا ما
يسع الزنبيل لم يصح وان يكون مقدورا عليه عند
وجوب التسليم مأمون الانقطاع فان كان عزيز الوجود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)